

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/449)]

١٩١١/٦٥ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان
ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة، بما فيها القرار ١٤١١/٦٤ المؤرخ ١٨
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) والوثيقة الختامية
للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين
الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢) تشكل إسهامات مهمة في تحقيق
المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة
والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم
التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٣) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) والاجتماع العام الرفيع
المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر القرار ١/٦٥.



الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها الجهات الوطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل،

وإذ تحيط علما بالإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦)،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة، وبخاصة إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ ترحب كذلك بتعيين السيدة ميشيل باتشيليت الرئيسة السابقة لشيلي وكيلة للأمين العام ورئيسة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تتطلع إلى بدء هيئة الأمم المتحدة للمرأة عملها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال يتسم بالكفاءة، وإذ تلاحظ أهمية الإعداد المبكر للخطة الاستراتيجية والميزانية المقبلتين لتشغيل تلك الهيئة، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الأولية من التمويل اللازمة لهذا الغرض،

وإذ تعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والنصويب (E/2010/27) و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٣٢.

المساواة، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها^(٧)، وإذ تؤكد أهمية مواصلة إدماج منظور جنساني في عمل وأنشطة مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٨)،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تركز التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٩) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي عقد في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٠) والذي أقر في جملة أمور بارتباط الوباء بالإناث،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على

(٧) E/2010/57.

(٨) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٩) القرار د/٢٦ - ٢/٢٦، المرفق.

(١٠) القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق.

حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(١١)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٢)؛

٢ - تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢) والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٣)، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تسلم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) يعزز

(١١) A/65/334.

(١٢) A/65/204.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(١٥) ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوحي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصديق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **ترحب** بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي تضم ولايات ووظائف مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتقوم، بالإضافة إلى ذلك، بقيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين، وفقا لما أقرته الجمعية العامة في القرار ٦٤/٢٨٩؛

٧ - **تسلم** بالدور الذي تؤديه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة باعتبارها الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على مهام الدعم في مجال وضع المعايير ويوفر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه في مجال السياسات المتعلقة بوضع المعايير؛

٨ - **تسلم أيضا** بالدور الذي تؤديه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة باعتبارها الهيكل الحكومي الدولي

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية ويوفر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه في مجال السياسات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على كفالة توفير التمويل المناسب لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها للأنشطة الأساسية التي تضطلع بها الهيئة، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، لتمكين الهيئة من تخطيط ولايتها وتنفيذها على الفور وبصورة فعالة؛

١٠ - ترحب بالإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٠ بشأن موضوع "تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"^(١٦)؛

١١ - تؤيد الإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٧)؛

١٢ - تشجع جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصياتها، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد ببرنامج وأساليب عمل اللجنة المنقحين اللذين اعتمدا في دورتها الثالثة والخمسين^(١٧) واللذين ما برحا يوليان اهتماما خاصا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في التصدي للتحديات التي تواجه في التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

١٣ - تهيب بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال؛

(١٦) انظر A/65/3، الفصل الثالث، الفرع واو، الفقرة ١٢٥؛ للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣.

(١٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩.

١٤ - **تعيد تأكيد** أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع وتنفذ قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأن تشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وأن تدعمهم في ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على الماهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة "قل لا للعنف ضد المرأة"؛

١٥ - **تكرر دعوتها** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية، ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والجهات المكلفة بمهام، من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها، وكذلك في جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠١١ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ واستعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣؛

١٦ - **تطلب** أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

١٧ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٨ - **تطلب** أن تتناول التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتهما الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية عن طريق تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٠ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفاءة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٢ - **تهيب** منظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شفويًا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد وتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المثوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تعزيز التوازن بين الجنسين؛

٢٣ - **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز المساواة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٤ - **تعيد تأكيد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دوراً أساسياً في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠